A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 20 مايو 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 مايو 2011

مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. قررت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها السابعة عشرة، المعقودة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، أن "تعد الأمانة مسرداً بمصطلحات الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وتتيحه كوثيقة إعلامية للفريق العامل الثاني ما بين الدورات على نحو ما أوصى به الفريق العامل الأول ما بين الدورات في تقريره الملخص (WIPO/GRTKF/IC/17/8)".[1]

2. وقد اجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات من 21 إلى 25 فبراير 2011 وأحاط "علما بوثيقة "مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IWG/2/INF 2) وطلب أن تحال إلى الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية كوثيقة إعلامية".[2]

3. ودعت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة من 9 إلى 13 مايو 2011 "الأمانة إلى إعادة نشر مسرد المصطلحات بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/8) كوثيقة إعلامية إلى الدورة المقبلة للجنة".[3]

[1] تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/17/12).

[2] التقرير الملخص للفريق العامل الثاني ما بين الدورات (WIPO/GRTKF/IWG/2/2).

[3] مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة (WIPO/GRTKF/IC/18/11 Prov.).

4. وتستند هذه الوثيقة، قدر الإمكان، إلى المسارد التي أعدتها اللجنة من قبل وإلى صكوك الأمم المتحدة والصكوك الدولية السارية. وتأخذ كذلك في الحسبان التعاريف والمسارد الموجودة في القوانين ومشاريع القوانين الوطنية والإقليمية والصكوك متعددة الأطراف والمنظمات والمسارات الأخرى والقواميس. ويستند تعريف المصطلحات إلى وثائق عمل اللجنة وغيرها من وثائق الويبو ووثائق برامج عملها أيضا. ومع ذلك، فإن تعريف المصطلحات المقترح ليس كاملا، وقد يكون من المجدي تعريف مصطلحات أخرى ذات صلة بالملكية الفكرية والمعارف، وقد تعرّف المصطلحات المختارة بطرق أخرى أيضا.

5. واستند اختيار المصطلحات الرئيسية إلى المصطلحات الأكثر استخداماً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5 والوثائق الأخرى المرتبطة بالموضوع. ولا تخل المصطلحات المختارة وتعريفها المقترح في المرفق بأية مسارد أو أي تعريف آخر لها في وثائق سابقة للجنة أو في أي صك أو منتدى دولي أو إقليمي أو وطني آخر. وليس الغرض من المصطلحات الرئيسية المختارة وتعريفها المقترح تلميح بالضرورة إلى اتفاق المشاركين في اللجنة عليها. فهذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية وليس من المطلوب أن تؤيد اللجنة أو تعتمد المصطلحات المختارة أو تعريفها المقترح.

6. ووفقا للقرارات الذي اتخذتها اللجنة في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة تباعا، أُعد "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9) و"مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/7). ونشرت هاتان الوثيقتان من جديد أيضا لأغراض هذه الدورة. وأدرجت أيضا بعض المصطلحات الواردة في المسردين المذكورين في هذه الوثيقة لأنها متصلة بالمعارف التقليدية. وقد تود اللجنة النظر في إمكانية جمع المسارد الثلاثة في مسرد واحد في وقت لاحق، علما بأن بعض المصطلحات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

7. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية

النفاذ وتقاسم المنافع[1]

تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي، في جملة ما تهدف إليه، إلى *"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب"*.

ويرمي بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي إلى *"التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات المعنية بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته"*. ووفقا للمادة 3، *"ويسري هذا البروتوكول أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف"*.

وفيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تنص المادة 1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) على *" اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي"*.

وقد عُرّف "النفاذ" في المادة الأولى من قرار جماعة البلدان الأندية رقم 391 على أنه *الحصول على الموارد الوراثية المصانة في الوضع الطبيعي وخارجه والمنتجات المشتقة منها وعناصرها غير الملموسة، إن وجدت، واستخدامها لعدة أغراض منها البحث والاستكشاف البيولوجي والصون والتطبيق الصناعي والاستخدام التجاري.*

وتنص المادة 4(2) من الوثيقة المعنونة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي:"*(أ) إن المنافع المترتبة على حماية المعارف التقليدية التي يكون أصحابها أهلا لها تشمل التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من الاستخدام التجاري أو الصناعي لتلك المعارف التقليدية. (ب) استخدام المعارف التقليدية لأغراض غير تجارية لا يترتب عليه بالضرورة إلا منافع غير نقدية مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك الجماعة المحلية في أنشطة البحث والتعليم. (ج) على كل مَنْ يستخدم المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي ذكر مصدر المعرفة والاعتراف بأصحابها واستخدام المعرفة بطريقة تقوم على احترام القيم الثقافية لأصحابها. (د) ينبغي إتاحة الوسائل القانونية بما يكفل سبل الانتصاف لأصحاب المعارف التقليدية في الحال التي لا يطبق فيها مبدأ التقاسم العادل والمنصف للمنافع كما تنص عليه الفقرتان 1 و2 أو لم يتم الاعتراف بهم كما تنص عليه الفقرة 3. (هـ) يجوز للقوانين العرفية في الجماعات المحلية أن تقوم بدور هام في عملية تقاسم المنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية."*

المستفيدون

أكد الكثير من أصحاب المصالح أن المعارف التقليدية تُعتبر بوجه عام جماعية من حيث منشئها وملكيتها، وينبغي بالتالي أن تعود أية حقوق أو فوائد في هذه المواد إلى الجماعات وليس الأفراد. بيد أن الأفراد مثل المعالجين الشعبيين، قد يكونون في بعض الحالات، أصحاب المعارف التقليدية والمستفيدين من الحماية.

[1] مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9)، الصفحة 1 من الملحق.

وتنص بعض القوانين الوطنية والإقليمية بشأن حماية المعارف التقليدية على حقوق تعود مباشرة إلى الشعوب والجماعات المحلية المعنية.

غير أن قوانين كثيرة أخرى تضع تلك الحقوق تحت تصرف سلطة حكومية، وكثيرا ما تنص على توجيه ما يتأتى من منح حقوق استخدام المعارف التقليدية نحو البرامج المتعلقة بالتعليم أو التنمية المستدامة أو التراث الوطني أو الرعاية الاجتماعية أو الثقافة.

وتقضي المادة 2 من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) بما يلي: *" ينبغي أن تعود حماية المعارف التقليدية بفائدة على الجماعات المحلية التي تستنبط المعارف وتحافظ عليها وتتناقلها بين الأجيال في سياق تقليدي والتي تقترن بها وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من هويتها وفقا للمادة 1(3). وعملا بذلك، ينبغي أن تعود الحماية بفائدة على الجماعات الأصلية والتقليدية نفسها التي تكون صاحبة المعارف التقليدية بهذه الطريقة وكذا الأفراد الذين تعترف لهم تلك الجماعات والشعوب بتلك الصفة وينبغي البت في حق الاستفادة من الحماية، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسبا مع مراعاة المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العُرفية لتلك الجماعات والشعوب."*

التنوع البيولوجي[2]

تعرّف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلح *"التنوع البيولوجي"* بأنه *" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".*

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها (خطوط بون التوجيهية)[3]

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خطوط بون التوجيهية في سنة 2002 لتقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المعنية الواردة في مواد الاتفاقية 8(ي) و10(ج) و15 و16 و19 المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وهذه الخطوط التوجيهية طوعية بطبيعتها وتستهدف طائفة من أصحاب المصالح[4] وتغطي الجوانب الإجرائية والتنظيمية للموافقة المسبقة المستنيرة على وجه الخصوص وتحدد الأشكال النقدية وغير النقدية لتقاسم المنافع.[5]

المعارف التقليدية المقنّنة

"المعارف التقليدية المقنّنة" هي *" المعارف التقليدية التي تتخذ إلى حد ما شكلا منهجيا ومنسقا تكون فيه المعارف مرتبة ومصنفة ومقسمة إلى فئات بطريقة معينة"*[6].

وتنص المادة 1(2) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على أن المعارف التقليدية *تشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم، مما يندرج في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال".*

---

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، الصفحة 3 من المرفق.

[4] انظر خطوط بون التوجيهية، المواد 1 و7(أ) والمواد من 17 إلى 21.

[5] انظر خطوط بون التوجيهية، المواد من 24 إلى 50 والملحق الثاني.

[6] قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 16 من المرفق.

"وفي مجال الطب الشعبي مثلا يميّز الفريق المعني بالطب الشعبي في منظمة الصحة العالمية بين (أ) أنظمة الطب الشعبي المقنّنة التي كشف عنها كتابيا في مخطوطات قديمة وآلت جميعها إلى الملك العام كالطب الشعبي الأيورفيدي المكشوف عنه في مخطوطات قديمة باللغة السنسكريتية[7] أو الطب الشعبي الصيني المكشوف عنه في نصوص طبية صينية قديمة[8]، (ب) والمعارف الطبية التقليدية غير المقنّنة التي لم تثبّت كتابيا وغالبا ما لا يكشف عنها أصحابها وتنتقل شفهيا من جيل إلى جيل. وفي جنوب آسيا مثلا تشمل أنظمة المعارف المقنّنة نظام الطب الأيورفيدي المقنّن في 54 كتابا من أمهات الكتب ونظام سيدها المقنن في 29 كتابا من أمهات الكتب ونظام أوناني تيب المقنن في 13 كتابا من أمهات الكتب".[9] [10]

ويوجد فرق آخر بين: "1" المعارف التقليدية التي قُنّنت، أي المعارف التقليدية التي تظهر في شكل مكتوب وآلت إلى الملك العام، "2" والمعارف التقليدية غير المقنّنة التي تعد جزءا من التقاليد الشفهية للجماعات الأصلية.[11]

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكبر المعارف التقليدية المقنّنة وغير المقنّنة.

اتفاقية التنوع البيولوجي[12]

هي اتفاقية اعتُمدت في يونيو 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل. وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أنها ترمي إلى "*صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب*". ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

المؤتمن له

جاء في قاموس بلاكس لو (Black's Law) أن "المؤتمن له" هو *شخص أو مؤسسة يكون مسؤولا أو مؤتمنا على (طفل أو ممتلكات أو أوراق أو أشياء أخرى ثمينة)*. ويعرّف قاموس أوكسفورد "المؤتمن له" بأنه *"شخص يؤتمن على شيء أو شخصٍ؛ أي وصيٌّ، قيّم"*.

ويشير مصطلح "المؤتمن له" في سياق المعارف التقليدية إلى الجماعات والشعوب والأفراد والكيانات الأخرى التي تحافظ على المعارف التقليدية وتستخدمها وتطورها وفقا للقوانين العرفية وغيرها من الممارسات. ويختلف هذا المصطلح عن مصطلح "الملكية"، لأنه يوحي إلى المسؤولية عن ضمان استخدام المعارف التقليدية بما يتفق وقيم الجماعة وقانونها العرفي.

---

[7] أيورفيدا نظام مقنن للطب الشعبي كُشف عنه في كتابات تعود إلى الحقبة الفيدية عندما جمع الآريون مجلدات فيدا الأربعة (1800-1500 قبل الميلاد) مع أكبر قدر من المراجع في مجلدي ريغفيدا وأثارفافيدا.

[8] قُنن الطب الشعبي الصيني أصلا وكُشف عنه كتابيا في كتاب Yellow Emperor's Canon of Medicine (قانون الإمبراطور الأصفر في الطب) وهو أول مؤلف كلاسيكي ضخم يؤسس للطب الشعبي الصيني. وجُمع هذا القانون على مدار مئات السنين وخرج إلى الوجود بين عام 300 وعام 100 قبل الميلاد.

[9] يحدد الملحق الأول لقانون الأدوية ومستحضرات التجميل في الهند رقم 23 لعام 1940 بصيغته المعدلة بالقانون رقم 71 الخاص بالأدوية ومستحضرات التجميل لعام 1986 أمهات الكتب لأنظمة أيورفيدا وسيدها وأوناني تيب.

[10] جرد لقواعد البيانات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المعارف التقليدية الموثقة (WIPO/GRTKF/IC/3/6)، الفقرة 8. انظر أيضا لكارين تيرمان وتوغي أوتاديولو اتفاق تريبس والمستحضرات الصيدلانية: تقرير حلقة عمل لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن اتفاق تريبس وأثره على المستحضرات الصيدلانية، الصفحة 45.

[11] مداخلة وفد كندا. انظر تقرير الدورة الثانية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة 131.

[12] انظر مرجع الحاشية 6 ، الصفحة 3 من المرفق.

القوانين والمواثيق العرفية

يعرّف قاموس بلاكس لو "القانون العرفي" بأنه *"قانون مؤلف من أعراف تعارف الناس عليها بصفتها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إلزامية، ومن ممارسات ومعتقدات هي أساسية وجوهرية لنظام اجتماعي واقتصادي وجزء لا يتجزء منه تُعامل كما لو كانت في حكم القوانين".*

وجاء في تعريف آخر للقانون العرفي أنه مجموعة *"مبادئ معترف بها محليا، ومعايير أو قواعد أكثر تحديدا متداولة ومنقولة شفهيا وتطبقها مؤسسات الجماعة لتدير جميع جوانب الحياة وتوجهها على الصعيد الداخلي".*[13]

وتختلف طرق تجسيد القوانين العرفية بعضها عن بعض. فقد تكون القوانين مقننة أو مكتوبة أو شفهية وقد تكون موصوفة بعبارات صريحة أو مطبقة في الممارسات التقليدية. ومن العناصر الأخرى المهمة الإقرار أو الارتباط "الرسمي" بتلك القوانين في الأنظمة القانونية الوطنية للبلد الذي تقيم فيه الجماعة. وأحد العوامل الحاسمة في اعتبار بعض الأعراف في حكم القانون هو مدى اعتبارها ملزمة في نظر الجماعة أو كونها مجرد وصف للممارسات السارية.

وتنص المادة 1(3)"3" من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي: *"ينبغي منح الحماية على الأقل للمعارف التقليدية التي تكون:... "3" جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية للجماعات أو الشعوب الأصلية أو التقليدية ممن أُقِرّت لها صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية".* وتقضي المادة 2 بأنه *"ينبغي البت في حق الاستفادة من الحماية، قدر الإمكان وحسب ما يكون مناسبا، مع مراعاة المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العُرفية لتلك الجماعات والشعوب".* وتنص المادة 4-2(ه) على أنه: *"يجوز للقوانين العرفية في الجماعات المحلية أن تؤدي دورا هاما في تقاسم المنافع التي قد تنشأ عن استخدام المعارف التقليدية".*

المعارف التقليدية المكشوف عنها

تشير عبارة "المعارف التقليدية المكشوف عنها" إلى *"المعارف التقليدية الميسرة لأشخاص من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي تعتبر "صاحبة" تلك المعارف التقليدية. ويمكن إتاحة المعارف التقليدية المكشوف عنها للعموم بواسطة التوثيق المادي والإنترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال أو التسجيل. ويمكن الكشف عن المعارف التقليدية للغير أو لأفراد من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي نشأت فيها هذه المعارف التقليدية سواء بتصريح من تلك الجماعات أو بدون تصريح".*[14]

وتنص المادة 8 من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على أن سجلات المعارف التقليدية *"لا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم".*

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكبر المعارف التقليدية المكشوف عنها والمعارف التقليدية غير المكشوف عنها.

[13] حماية حقوق المعارف التقليدية: آثار القوانين والممارسات العرفية، حلقة عمل حول التخطيط للأبحاث، كوسكو، بيرو، 20-25 مايو، 2005.
[14] انظر مرجع الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 4 من الملحق.

شروط الكشف[15]

الكشف هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون البراءات[16]. ويفرض هذا القانون واجبا عاما على مودعي طلبات البراءات، كما تشير إلى ذلك المادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو التالي "*يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكَّن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع*". غير أن مصطلح "شروط الكشف" يُستخدم في الآونة الأخيرة كمصطلح عام يشير إلى الإصلاحات التي تدخل على قانون البراءات على المستويين الإقليمي والوطني، وإلى المقترحات المقدمة لإصلاح القانون الدولي للبراءات، بهدف إلزام مودعي طلبات البراءات صراحة بالكشف عن عدة فئات من المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية عندما تستخدم المعارف والموارد في استحداث الاختراع المُطالب بحمايته في البراءة أو في طلب البراءة.[17]

ولأساليب الكشف المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ثلاث وظائف رئيسية، وهي:

- الكشف عن أية موارد وراثية ومعارف تقليدية مستخدمة فعلا أثناء استحداث الاختراع (وهذه وظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية وتتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذاتها وعلاقتها بالاختراع)؛
- والكشف عن المصدر الفعلي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية (وهذه وظيفة تتعلق بالكشف عن المكان المستحصل منه على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يكون ذلك بلد المنشأ (لتحديد النظام القانوني الذي تم في ظله الحصول على الموارد) أو مكانا محددا بمزيد من الدقة (لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية مثلا بهدف التأكد من أن من الممكن نسخ الاختراع)؛
- وتوفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (وهذه وظيفة الامتثال للشروط وتتعلق بشرعية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يقتضي ذلك بيان أن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع واستخدامها يتمشيان مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو أحكام أي اتفاق محدد ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة. أو قد يقتضي ذلك بيان أن طلب البراءة قد تم بموافقة مسبقة مستنيرة.[18]

وبدعوة من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أعدت اللجنة دراسة تقنية عن تلك المسألة وفحصا للقضايا المتعلِّقة بترابط شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات الملكية الفكرية، وأتاحتها لأمانة الاتفاقية.[19]

وقُدم عدد من الاقتراحات على المستوى الدولي في اللجنة وهي:

الاقتراح السويسري الداعي إلى تضمين معاهدة التعاون بشأن البراءات شرطاً للكشف ينطبق على الطلبات الدولية والوطنية على حد سواء ويلزم مودعي تلك الطلبات بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.[20]

---

[15] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحتان 4 و5 من المرفق.

[16] انظر مرفق الوثيقة WO/GA/32/8، الصفحة 32.في النسخة الإنكليزية

[17] للمزيد من المعلومات، انظر المرفق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، الصفحات من 7 إلى 11، وقاعدة بيانات شعبة الويبو للمعارف التقليدية بشأن التدابير التشريعية الوطنية والإقليمية في قانون البراءات <http://www.wipo.int/tk/en/laws/genetic.html>

[18] انظر الصفحة 65 من دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم 786(E).

[19] انظر دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم 786(E)؛ وانظر الوثيقة WO/GA/32/8 ("دراسة القضايا المتعلِّقة بالعلاقة المتبادلة بين شروط النفاذ إلى الموارد الوراثية وشروط الكشف في طلبات الملكية الفكرية")، الصادرة سنة 2005.

[20] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10 (الاقتراح السويسري)، ومرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، الصفحة 13.

والاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ويتضمن واجبا بتنفيذ شرط إلزامي بالكشف عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية في جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية.[21]

واقتُرحت آليات بديلة لشروط الكشف.[22]

وعلى الساحة الدولية مبادرة تقدم بها عدد من البلدان لاشتراط الكشف، في المادة 29(ثانيا) المقترحة من اتفاق تريبس لمنظمة التجارة العالمية.[23]

التوثيق

يشمل توثيق المعارف التقليدية تدوينها أو كتابتها أو تسجيلها على شكل صورة أو صوت وصورة – بمعنى أي شيء ينطوي على تسجيل المعارف التقليدية بطريقة تسمح بوقايتها وإتاحتها للغير للاطلاع عليها. ويختلف التوثيق عن الطرق التقليدية لوقاية المعارف ونقلها داخل الجماعة. ويكتسي أهمية خاصة لأنه كثيرا ما يمكّن الناس خارج المحيط التقليدي من النفاذ إلى المعارف التقليدية.[24]

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بمزيد من التفصيل المعارف التقليدية الموثقة والمعارف التقليدية غير الموثقة.

المصطلحات ذات الصلة بالتوثيق: المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية، وتصنيف موارد المعارف التقليدية، وسجل المعارف التقليدية، ومجموعة أدوات الويبو للمعارف التقليدية.

حقوق المزارعين

تقر المادة 9-1 من المعاهدة الدولية للفاو بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما يلي:*"الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وسيواصلون تقديمه لأجل صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف إنحاء العالم"*.

وتعرّف المادة 9-2 مصطلح "حقوق المزارعين" بأنها *"(أ) حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام"*.

وجاء في المادة 2 من مدونة الفاو لقواعد السلوك الدولية في جمع ونقل الجبلة الجرثومية النباتية أن "حقوق المزارعين" هي *"الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وإتاحتها، ولا سيما تلك الموجودة في مراكز المنشأ/التنوع المحصولي. وتعود هذه الحقوق للمجتمع الدولي باعتباره مسؤولا عن أجيال المزارعين الحالية والقادمة بغرض ضمان انتفاع كامل للمزارعين، ودعم استمرار مساهماتهم وتحقيق المقاصد العامة لتعهد الفاو الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"*.

---

[21] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11 (الاقتراح الأوروبي)، ومرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، الصفحة 14.

[22] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 (اقتراح بديل).

[23] انظر الوثيقة TN/C/W/52.

[24] تقرير عن مجموعة أدوات لإدارة الملكية الفكرية أثناء توثيق المعارف التقليدية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/5/5)، الصفحة 4 من المرفق.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)[25]

الفاو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعكف على مكافحة الجوع والفقر على الصعيد الدولي. ومن مسؤوليات المنظمة *"النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي"*.[26]

المجتمعات أو الجماعات الأصلية والمحلية

ما زال مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" محل نقاش مستفيض ودراسة معمقة. وما من تعريف عام وموحد للمصطلح.

وقد ورد مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث تنص في مادتها 8(ي) على ما يلي: *"يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: [...](ي) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات[...]"*. وورد المصطلح نفسه في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

وتستخدم اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلح "المجتمعات الأصلية والمحلية" اعترفا بالمجتمعات التي لها روابط عريقة بالأراضي والمياه التي اعتادت العيش فيها أو استخدامها.[27]

واستُعمل هذا المصطلح كذلك في المعاهدة الدولية للفاو بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. إذ أن المادة 5-1 تقضي بما يلي: *"على كل طرف متعاقد[...] أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية[...]"*.

واعتمدت صكوك قانونية أخرى مصطلحات مختلفة:

فقد وردت عبارة "الجماعة المحلية أو التقليدية" في بروتوكول سواكوبماند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري. وتنص المادة 2-1 على أن "اصطلاح "الجماعة" *يشمل الجماعة المحلية أو التقليدية، حيثما كان السياق يسمح بذلك*".

وجاءت عبارة "المجتمعات المحلية والأصلية" في المادة 9-1 من المعاهدة الدولية للفاو بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كما يلي: "تعترف *الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم[...]*".

واستُعملت عبارة "المجتمعات المحلية" في المادة 5-1 من المعاهدة الدولية للفاو بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كما يلي: "*على كل طرف متعاقد أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة[...]*".

---

[25] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 6 من المرفق.

[26] انظر الموقع التالي: <http://www.fao.org/about/mission-gov/ar/>

[27] مفهوم المجتمعات أو الجماعات المحلية، ورقة مرجعية أعدتها الأمانة العامة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لحلقة عمل للخبراء بشأن فرز البيانات (PFII/2004/WS.1/3/Add.1). انظر أيضا الوثيقة UNEP/CBD/WS-CB/LAC/1/INF/5.

وتعرّف المادة الأولى من قرار جماعة البلدان الأندية رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية "الجماعة الأصلية أو الأمريكية من أصل إفريقي أو المحلية" بأنها مجموعة بشرية *تميزها ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن غيرها من فئات الجماعة الوطنية، تنتظم كليا أو جزئيا في ظل عاداتها أو تقاليدها أو تشريعاتها الخاصة وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية أو جزء منها، بصرف النظر عن وضعها القانوني.*

وتعرّف المادة 7"3" من القانون البرازيلي المؤقت رقم 16-2,186 المؤرخ 23 أغسطس 2001 "الجماعة المحلية" "بأنها *مجموعة من الناس، بمن فيهم المنحدرون من جماعات الكيلومبو، تتميز من حيث ظروفها الثقافية وهي منظمة جيلا بعد جيل ولها عاداتها، وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية".*

ووردت مصطلحات مختلفة في الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) من قبيل "الجماعة الأصلية والمحلية" (المادة 1(2))، "جماعة أو شعب تقليدي أو أصلي" (المادة 1(3))، "الجماعة الأصلية والتقليدية" (المادة 2)، "الجماعة المحلية" (المادة 4(2)).

المعارف الأصلية

تُستخدم عبارة "المعارف الأصلية" لوصف *" المعارف التي تكون في حوزة الجماعات والشعوب والأمم التي تكون "أصلية" وتستخدمها".*[28] وبهذا المعنى تكون "المعارف الأصلية" هي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. وبناء على ذلك، فإن المعارف الأصلية هي جزء من المعارف التقليدية، ولكن المعارف التقليدية ليست بالضرورة أصلية.[29]

الشعوب الأصلية

ما زال مصطلح "الشعوب الأصلية" محل نقاش مستفيض ودراسة معمقة. وما من تعريف عام وموحد له.

ويقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بتمتع هذه الشعوب بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى إزاء التميز الثقافي ويرمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول. ومع ذلك، ما من تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية".

وترى الكثير من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم أن وصف مفهوم "الأصلي" الوارد في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة السيد مارتينيز كوبو بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين هو تعريف عملي مقبول. وحسب الدراسة فإن المجتمعات والشعوب الأصلية "*هي تلك التي تعتبر نفسها، نظرا لأنها تشكل استمرارا تاريخيا للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، متميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تهيمن الآن على هذه الأراضي أو على أجزاء منها. وتُشكل في الوقت الحاضر فئات غير مسيطِرة في المجتمع وهي مصممة على وقاية ما ورثته عن أجدادها من أراض وهويتها الإثنية وتميتها ونقلها إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية*".

ويعرّف مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الشعب الأصلي" *بأنه مجموعة من الناس الذين كان أجدادهم يسكنون مكانا أو بلدا عندما جاء أشخاص من ثقافة أخرى أو مجموعة إثنية أخرى إلى المكان*

---

[28] قيل أيضا أن مصطلح "المعارف الأصلية" يُستعمل للإشارة إلى معارف هي بذاتها "أصلية". وبهذا المعنى، فإن مصطلح "المعارف التقليدية" يرادف مصطلح "المعارف الأصلية". انظر كذلك "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية: تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)"، الصفحتان 23 و24. وانظر أيضا قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 41 من المرفق.

[29] انظر "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية: تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)"، الصفحة 23. وانظر أيضا قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 41 من المرفق.

وسيطروا عليهم عن طريق الغزو أو الاستيطان أو غير ذلك من الوسائل، والذين يعيشون اليوم وفقا لعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أكثر مما يعيشون وفقا لتلك السائدة في البلد الذي ينتمون إليه الآن. (يقال أيضا: "الشعوب المحلية" أو "الشعوب القبلية")[30]

وجاء في قانون بيرو رقم 27811 المؤرخ 24 يوليو 2002 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية أن "الشعوب الأصلية" هي "*شعوب أصلية تتمتع بحقوق كانت موجودة قبل إنشاء دولة بيرو، وتحتفظ بثقافتها، وتقيم بمنطقة محددة وتعترف بهويتها هذه. وتشمل الشعوب التي تعيش في عزلة عن طواعية أو التي لا اتصال بها، إضافة إلى الجماعات الريفية والمحلية. ومصطلح "أصلي" يشمل "بدائي" أو "تقليدي" أو "إثني" أو "سلفي" أو "محلي" أو أي كلمة أخرى من هذا القبيل ويجوز استخدامه كمرادف لها*".

ومصطلح "الشعب البدائي" هو مصطلح له علاقة بالموضوع. ويعرّف قاموس أكسفورد كلمة "بدائي" بما يلي: *(1) يقال بالنسبة إلى الشعوب والنباتات والحيوانات: أي موجود في أرض ما منذ العصور القديمة؛ محلي بحت، أصلي، (2) يقطن بلدا أو يحتله قبل وصول المستعمر الأوروبي ومن جاء بهم، (3) ينتمي إلى السكان الأصليين في أستراليا أو لغاتهم، أو له علاقة بهم، أو يشكل سمة من سماتهم.*

وتنص المادة 35 من دستور كندا على أن "*الشعوب البدائية في كندا تشمل شعوب كندا من الهنود والإنويت والمختلطين*" وحددت اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين المنشأة سنة 1996 المجموعة التي تستهدفها على النحو التالي: "*الكيانات السياسية والثقافية الأساسية التي انبثقت عبر التاريخ من الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية*".

مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع[31]

أيدت اللجنة الحكومية الدولية منذ جلستها الأولى أن تضطلع الويبو بمهمة وضع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع. واقتُرح أن تقوم تلك المبادئ التوجيهية على استقصاءات منتظمة للاتفاقات التعاقدية الفعلية والنموذجية في شكل قاعدة بيانات تعدها الويبو وتجمع فيها اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[32]

وأُعد مشروع أول[33] لتلك المبادئ التوجيهية يراعي المبادئ التطبيقية التي حددتها اللجنة الحكومية الدولية لوضع هذه المبادئ التوجيهية[34]. وحُدّث ذلك المشروع لاحقاً لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية.[35]

والغرض من تلك المبادئ التوجيهية هو أن تخدم مورّدي الموارد الوراثية ومتلقيها عندما يتفاوضون ويضعون عناصر الملكية الفكرية في الشروط التي يتفقون عليها للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك ويصوغونها. وتبيّن تلك المبادئ قضايا الملكية الفكرية التطبيقية التي من المرجح أن يواجهها مورّدو الموارد الوراثية ومتلقوها عندما يتفاوضون على اتفاق أو عقد أو ترخيص. ويؤدي تنوع القوانين الوطنية واختلاف المصالح العملية للمورّدين والمتلقين إلى طائفة عريضة من الخيارات عند التفاوض على الأحكام وصياغتها. وعليه، قد تدعم تلك المبادئ التوجيهية مورّدي الموارد الوراثية

---

[30] مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة <http://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm>

[31] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحتين 7 و8 من المرفق.

[32] انظر الفقرة 133 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، وانظر أيضا مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/18/INF/9)، الصفحة 8 من المرفق.

[33] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع).

[34] انظر المبادئ التطبيقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفصل خامساً – باء، الصفحة 50.

[35] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ والتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدّثة).

ومتلقيها في ضمان أن يقوم تقاسم المنافع على شروط منصفة يتفق عليها الطرفان، ولكنها لا تقدم نموذجاً واحداً أو مجموعة من الخيارات في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي تفسير أي شيء في تلك المبادئ التوجيهية على نحو يؤثر في الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك حقها في فرض شروط وأحكام للنفاذ وتقاسم المنافع. وتلك المبادئ التوجيهية هي طوعية وتوضيحية وحسب. وليس من شأنها أن تحل محل التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية.[36]

وكثيرا ما ترتبط المعارف التقليدية بالموارد الوراثية، مما يوفر معلومات قيمة عن كيفية وقاية الموارد الوراثية والحفاظ عليها واستخدامها لصالح البشرية.[37] وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

التصنيف الدولي للبراءات

التصنيف الدولي للبراءات هو *"نظام هرمي ينقسم فيه عالم التكنولوجيا برمته إلى أقسام وأصناف وأصناف فرعية وفئات. وهو أداة للبحث بأية لغة ولا بد منه لاسترجاع وثائق البراءات عند البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة"*[38].

وأنشئ التصنيف الدولي للبراءات بموجب اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971. وتنص المادة 2(1) منه على ما يلي: *"يتضمن التصنيف: "1" النص الذي أنشئ طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة 19 ديسمبر سنة 1954 (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية الأوروبية") والذي أصبح ساري المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة 1968؛ "2" التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ طبقا لأحكام المادة 2(2) من الاتفاقية الأوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ "3" التعديلات التي تجري بعد ذلك طبقا للمادة 5 والتي تدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة 6"*.

النشاط الابتكاري[39]

إن النشاط الابتكاري (ويشار إليه كذلك بمصطلح "عدم البداهة") هو أحد معايير الحماية بموجب البراءة، ويتعلق بمسألة أن يكون الاختراع بديهياً لشخص من أهل المهنة.[40]

ووفقاً للمادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري *"إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار"*.

وتنص المادة 56 من اتفاقية البراءات الأوروبية والمادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 103 على تعريف مشابه. ويستخدم هذا الأخير المصطلح المماثل "موضوع غير بديهي".

---

[36] المرجع السابق.

[37] المرجع السابق، الصفحة 4 من المرفق.

[38] مسرد ركن براءات الويبو (PatentScope).

[39] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 8 من المرفق.

[40] انظر مرجع الصفحة 20 في دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 489 (E)، لسنة 2008.

اتفاقات الترخيص[41]

توصف اتفاقات الترخيص بأنها اتفاقات تحدد بعض الاستخدامات المصرح بها للمواد أو الحقوق التي يحق للمورّد منحها، ومنها اتفاقات الترخيص باستخدام الموارد الوراثية كأدوات للبحث، أو اتفاقات الترخيص باستخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.[42]

اتفاقات نقل المواد[43]

اتفاقات نقل المواد هي اتفاقات تبرم في شراكات تجارية وأكاديمية تشمل نقل المواد البيولوجية، مثل الجبلة الجرثومية والكائنات الدقيقة ومستنبتات الخلايا، لتبادل المواد بين مورّد ومتلق، ووضع شروط للنفاذ إلى مجموعات الجبلة الجرثومية المتاحة للجمهور أو بنوك الحبوب أو الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.[44]

ووضعت الويبو قاعدة بيانات باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تحتوي على أحكام تعاقدية تتعلق بنقل الموارد الوراثية واستخدامها.[45]

ووضعت الفاو الاتفاق الموحد لنقل الموارد واعتمدته في سنة 2006 على النحو اللازم لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.[46] ويتضمن المرفق الأول لخطوط بون التوجيهية عناصر تتعلق باتفاقات نقل المواد.

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق[47]

وفقاً لمسرد معاهدة الويبو للتعاون بشأن البراءات، يمكن تعريف الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنها *"الوثائق التي على إدارة البحث الدولي أن تبحث فيها عن حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة. وتنطبق كذلك على إدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض الفحص. وتضم تلك الوثائق بعض وثائق البراءات المنشورة والإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات الواردة في قائمة ينشرها المكتب الدولي. ويرد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات"*.[48]

وتعرّف المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنه *"مجموعة الوثائق التي ترتب بانتظام (أو التي يتاح النفاذ إليها بانتظام) لأغراض البحث وفقاً للمحتوى المقصود في الوثائق، وهي في المقام الأول وثائق البراءات مدعومة بعدد من المقالات الصادرة في المنشورات الدورية وغير ذلك من الإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات"*.[49]

وفي فبراير 2003، توصل اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته السابعة إلى اتفاق مبدئي على أنه ينبغي إدراج المعارف التقليدية في الجزء الخاص بالإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات في الحد

---

[41] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 9 من المرفق.

[42] انظر مرجع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

[43] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 9 من المرفق.

[44] انظر مرجع الحاشية 35 أعلاه.

[45] متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html

[46] متاح على الموقع التالي: <ftp://ftp.fao.org/ag/cgrfa/gb1/SMTAe.pdf>

[47] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 9 من المرفق.

[48] المسرد متاح على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/pct/en/texts/glossary.html#M>

[49] انظر الفقرة تاسعاً- 1.2 من المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (السارية منذ 18 سبتمبر 1998).

الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة الآنف ذكرها.[50] فعلى سبيل المثال، اعتبرت الوثيقة "الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات – قائمة الدوريات: الدوريات المستخدمة في مجالي البحث والفحص" المجلة الهندية للمعارف التقليدية والمجلة الكورية للمعارف التقليدية من الإصدارات التي لا تشمل سندات البراءات.

التملك غير المشروع

جاء في قاموس بلاكس لو أن "التملك غير المشروع" في مجال الملكية الفكرية يعني *"الضرر الشخصي في القانون الإنكليزي المترتب على استخدام معلومات أو أفكار غير قابلة للحماية بموجب حق المؤلف تجمعها مؤسسة ما وتنشرها للحصول على أرباح عن طريق المنافسة غير المشروعة مع مؤسسة أخرى، أو نسخ مصنف لم يطالب مبدعه بمنحه حقوق استئثارية أو لم يحصل عليها بعد. وعناصر التملك غير المشروع هي : (1) أن يكون المدعي قد استثمر وقته أو ماله أو جهده لاستخراج المعلومات، (2) أن يأخذ المدعى عليه المعلومات دون القيام باستثمار مماثل، (3) أن يكون المدعي قد تضرر من المنافسة بسبب أخذ المعلومات"*.

والضرر الناجم عن التملك غير المشروع هو جزء من قانون المنافسة غير المشروعة في نظام القانون الإنكليزي.

فالتملك غير المشروع ينطوي إذًا على استخدام أو اقتراض غير مشروع أو غير شريف لملكية شخص ما، وكثيرا ما يستخدم لإقامة الدعوى في القضايا التي لا تنطوي على التعدي على حق من حقوق الملكية في حد ذاتها. وقد يكون التملك غير المشروع اقتراضا غير مشروع أو تملكا عن طريق الغش لأموال أو ممتلكات مؤتمن عليها لدى شخص ما وهي في الواقع ملك شخص آخر.

وتعرّف المادة 3 من مشروع القانون المعنون "إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا"، لسنة 2009 "التملك غير المشروع" بأنه *"1" اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو استخدامها على نحو ينتهك أحكام هذا القانون، "2" تحقيق فوائد من اكتساب المعارف التقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص الذي اكتسب تلك المعارف أو تملكها أو استخدمها على علم بأنها مكتسبة أو ممتلكة أو مستخدمة بوسائل غير عادلة أو في حالة استحالة عدم علمه بذلك أو أن يكون مرتكبا لإهمال بسبب عدم علمه بذلك، "3" أي نشاط تجاري مخالف للممارسات الشريفة يحقق فوائد غير عادلة أو غير منصفة من خلال المعارف التقليدية*[51].

وعرّفت المادة 3(1) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) أعمال التملك غير المشروع على النحو التالي: *"كل اكتساب أو تملّك أو استخدام لمعارف تقليدية بوسائل غير عادلة أو غير مشروعة يكون من أفعال التملّك غير المشروع و يجوز أن يشمل التملك غير المشروع أيضا تحقيق فائدة تجارية بفضل اكتساب معارف تقليدية أو تملكها أو استخدامها عندما يكون الشخص المستخدم لتلك المعارف يعرف أنها مكتسبة أو ممتلكة بوسائل غير مشروعة أو يكون مرتكبا لإهمال بسبب عدم معرفته ذلك، وغيرها من الأنشطة التجارية المخالفة للممارسات الشريفة التي تحقق فائدة غير منصفة من خلال المعارف التقليدية؛ ينبغي توفير الوسائل القانونية لمنع الأفعال التالية على وجه الخصوص: "1" اكتساب المعارف التقليدية عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو الغش أو انتهاك مُلك ما أو خرق عقد أو الحض على خرقه أو خيانة الأمانة أو السرية أو الحض على خيانتها أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات الائتمانية أو غيرها من علاقات الثقة أو الخداع أو التمويه أو تقديم معلومات مضلّلة عند الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة للنفاذ إلى المعارف التقليدية أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة أو الشريفة؛ "2" اكتساب معارف*

[50] الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات الوثيقة PCT/MIA/9/4.

[51] وثيقة العمل، النسخة المؤرخة 01 يناير 2009 "إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا"، متاح على الموقع: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=7425>

تقليدية أو التحكم بها على نحو يخالف التدابير القانونية التي تقتضي موافقة مسبقة مستنيرة كشرط للنفاذ إلى المعارف، واستخدام معارف تقليدية تخالف الشروط المتفق عليها للحصول على موافقة مسبقة مستنيرة بشأن النفاذ إلى تلك المعارف؛ "3" الادعاءات أو التأكيدات الكاذبة بشأن ملكية معارف تقليدية [أو التحكم بها، بما في ذلك اكتساب حقوق الملكية الفكرية في موضوع له علاقة بالمعارف التقليدية أو إدعاء ذلك أو تأكيده عندما تكون حيازة تلك الحقوق باطلة في ضوء المعارف التقليدية وأية شروط تتعلق بالنفاذ إليها؛ "4" إذا تم النفاذ إلى المعارف التقليدية، الاستخدام التجاري أو الصناعي لمعارف تقليدية من غير دفع مكافأة عادلة ومناسبة لمَن أُقرّ بأنهم أصحاب المعارف،إذا كان القصد من ذلك الاستخدام تحقيق الربح وإذا كان الاستخدام يعود بميزة تكنولوجية أو تجارية على مستخدمها وإذا كانت المكافأة تتماشى مع مبدأ العدل والإنصاف في ما يخص أصحاب المعارف بالنظر إلى الظروف التي اكتسب بها المستخدم المعرفة؛ "5" تعمّد الغير الاستخدام الضار للمعارف التقليدية ذات القيمة الأخلاقية والروحية لدى أصحابها خارج السياق العرفي عندما يمثل هذا الاستخدام بوضوح تحريفا أو تشويها أو تعديلا لتلك المعارف ويكون منافيا للنظام العام أو الآداب".

سوء الاستخدام[52]

جاء في قاموس بلاكس لو أن "سوء الاستخدام" في مجال البراءات يعني *الانتفاع ببراءة اختراع إما لتمديد الحق الاحتكاري الممنوح على نحو غير مشروع ليشمل سلعا غير محمية بالبراءة أو لانتهاك قوانين مكافحة الاحتكار.*

وتعرّف القواميس سوء الاستخدام بأنه استخدام خاطئ أو غير صحيح أو غير لائق، أو إساءة التطبيق. وقد يشير مصطلح إساءة الاستخدام أيضا إلى استخدام غير لائق أو مفرط، أو إلى الأفعال التي تغيّر غرض الشيء أو وظيفته الأصلية

الشروط المتفق عليها[53]

تقر المادة 15 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي بسلطة الحكومات الوطنية في البت في مسألة النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتنص فضلاً عن ذلك على أن "*يكون هذا النفاذ – حيثما يتم – على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهناً بأحكام هذه المادة*".[54] وأشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن "*العقود هي أكثر طريقة شائعة لتسجيل "الشروط المتفق عليها على أساس متبادل*"".[55] وترد في المواد من 41 إلى 44 في خطوط بون التوجيهية بعض المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها.

وتتناول المادة 18 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي الامتثال للشروط المتفق عليها وفقا للشروط التالية: *1- "على الأطراف، لدى تنفيذها للفقرة 3 (ز) "1" من المادة 6 والمادة 7 أن تشجع موردي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها والمنتفعين بها على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية النزعات، وتتضمن هذه الأحكام: (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛ (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو (ج)*

---

[52] اقترحت بعض الوفود، مثل وفد إندونيسيا والمكسيك إضافة مصطلح "سوء الانتفاع" إلى نص الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5). غير أن وفد أستراليا لاحظ أن سوء الانتفاع مصطلح استُخدم في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي في مشروع النص قيد التفاوض حول نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية. واستخدم للإشارة إلى الأفعال المنافية للشروط المتفق عليها بين الطرفين، أما التملك غير المشروع فيشير تحديدا إلى الاكتساب من غير موافقة مستنيرة مسبقة. ودعا إلى المضي في مناقشة معنى المصطلحين في سياق هذه اللجنة ومن حيث اقترانها بالملكية الفكرية وليس من حيث النفاذ إلى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية.

[53] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 10 من المرفق.

[54] المادة 4.15 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

[55] انظر الفقرة 32 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22.

خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم. 2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها. 3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يخص: (أ) اللجوء إلى العدالة؛ (ب) استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛ 4- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقا للمادة 31 من هذا البروتوكول".

وتنص المادة 4(1)(ج) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي: *"ينبغي أن تكون التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة مفهومة ومناسبة لجميع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية من غير أن تكون عبئا عليهم؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الناحية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطا متفقا عليها لتقاسم منصف للمنافع المتأتية من الاستخدام المتفق عليه لتلك المعارف".*

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

اعتُمد هذا البروتوكول في أكتوبر 2010 خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عقد في ناغويا (اليابان). وتنص المادة 1 من البروتوكول على أن: "الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته". وسيكون الأمين العام للأمم المتحدة أمين إيداع هذا البروتوكول، وسيفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 2 فبراير 2011 إلى الأول من فبراير 2012.

ولعدد من المواد في البروتوكول صلة خاصة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية مثل المادة 3 (النفاذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 12 (المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 16 (الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للنفاذ إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها).

الجدة[56]

الجدة هي أحد معايير منح الحماية بموجب البراءة في أي فحص لموضوع البراءة. ويعتبر أي اختراع جديداً إذا لم تسبقه حالة التقنية الصناعية.[57]

وتعرف المادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات الجدة على النحو التالي: *"لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية"*. وتعرّف القاعدة 1.64(أ) في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات "حالة التقنية الصناعية السابقة" بأنها *"كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءا من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب"*.

[56] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 10 من المرفق.

[57] دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

وتعرف المادة 54 من اتفاقية البراءات الأوروبية "الجدة" على النحو التالي: *"يعتبر أي اختراع جديداً إن لم يكن جزءاً من حالة التقنية الصناعية، على أن تشمل حالة التقنية الصناعية كل ما وضع تحت تصرف الجمهور بالوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستخدام أو بأية طريقة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الأوروبية"*.

وتعرّف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 [شروط الحماية بموجب البراءة؛ والجدة؛ وفقدان الحقوق في البراءة] مفهوم الجدة على النحو التالي: *"يحق لأي شخص الحصول على الحماية بموجب البراءة ما لم – يكن الاختراع معروفاً أو مستخدماً لدى الغير في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب البراءة"*.

البراءة

البراءة هي *"وثيقة تصف اختراعا يمكن تصنيعه واستخدامه وبيعه بتصريح من مالك البراءة. والاختراع هو حل لمشكلة تقنية محددة. وتتضمن وثيقة البراءة عادة مطلبا واحدا على الأقل، والنص الكامل الذي يصف الاختراع، والمعلومات الببليوغرافية مثل اسم مودع الطلب. ومدة الحماية الممنوحة بموجب البراءة محدودة زمنيا (تتراوح في العادة ما بين 15 و20 سنة من تاريخ إيداع الطلب أو منح البراءة). وهي محدودة أيضا جغرافيا في البلد أو البلدان المعنية. والبراءة عبارة عن اتفاق بين مخترع وبلد ما. ويسمح الاتفاق لمالك البراءة بمنع الغير من صنع الاختراع المطلوب حمايته أو استخدامه أو بيعه"*.[58]

وتنص المادة 27-1 من اتفاق تريبس على *"إمكانية منح البراءات لأية اختراعات، سواء أكانت منتجات أو طرائق صنع، في كل مجالات التكنولوجيا، على أن تكون الاختراعات جديدة وتنطوي على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي. وتُمنح البراءات وحقوق البراءات دون تمييز من حيث مكان الاختراع، أو مجال التكنولوجيا أو كون المنتجات مستوردة أو منتجة محليا"*.

حالة التقنية الصناعية[59]

حالة التقنية الصناعية هي على وجه العموم جميع المعارف الموجودة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكتابي أو الشفوي. وتفرّق بعض الصكوك القانونية بين المنشورات المطبوعة والكشف الشفوي والانتفاع السابق وبين الأماكن التي تصدر فيها المنشورات ويتم فيها الكشف.[60]

ولأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات تعرّف القاعدة 1.33 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة حالة التقنية الصناعية السابقة على أنها *"كل ما يجري توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديدا أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهيا أو لا)، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي"*.

وفي حالة أوروبا، تعرف المادة 54(2) من اتفاقية البراءات الأوروبية هذا المصطلح على *أنه "يشمل كل ما يجري توفيره للجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو عن طريق الاستخدام أو بأية طريقة أخرى، قبل إيداع طلب البراءة الأوروبية*. وبالإشارة إلى هذا الحكم من اتفاقية البراءات الأوروبية، فإن المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي تشدد على أنه *ينبغي الإحاطة علماً بنطاق هذا التعريف. ولا تفرض أية قيود بخصوص المكان الجغرافي الذي تتاح*

[58] مسرد ركن براءات الويبو (PatentScope).

[59] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحتان 10 و11 من المرفق.

[60] انظر دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

فيه المعلومات للجمهور ولا بخصوص لغاتها أو طريقة إتاحتها، ولا يُفرض أي حد عمري على تاريخ الوثائق أو أية مصادر أخرى للمعلومات، على الرغم من وجود استثناءات معينة (انظر الفصل الرابع، 8)".[61]

وتُعرّف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة 102 حالة التقنية الصناعية السابقة تعريفاً غير مباشر من خلال مفهوم الجدة على أنها "*أي شيء يكون معروفاً أو مستخدماً لدى الغير في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب الحصول على براءة*".

وتُعرّف المادة 29 من قانون البراءات الياباني "حالة التقنية الصناعية" تعريفاً غير مباشر على أنها "*(1) الاختراعات التي يعرفها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (2) أو الاختراعات التي عمل بها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (3) أو الاختراعات التي توصف في منشورات موزعة، أو الاختراعات التي تتاح للجمهور من خلال خط الاتصالات الإلكتروني في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة*".

الموافقة المسبقة المستنيرة[62]

يشير العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في ميدان البيئة، إلى حق "الموافقة المسبقة المستنيرة" أو في بعض الأحيان "الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة" ويورد مبدأها، ومن بين تلك الصكوك على سبيل المثال المادة 6(4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لسنة 1989، واتفاقية التنوع البيولوجي.

وتنص المادة 15(5) من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن يكون الحصول على الموارد الجينية "*رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك*".

وتنص المادة 16(1) من بروتوكول ناغويا على أن" *يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الإقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقا للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.*"

واشتق هذا المفهوم في الأصل من مدونات أخلاقيات مهنة الطب التي يحق فيها للمريض أن يقرر الخضوع لعلاج طبي بعد أن يطلع اطلاعاً كاملاً على أخطار العلاج ومنافعه. وتنص المادة 5 من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997، على سبيل المثال، على أنه ينبغي، في كل الأحوال التي يتم فيها إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إجراء تقييم للأخطار والفوائد المحتملة، وينبغي "*التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني*". وتنص المادة 6 من إعلان اليونسكو بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005 على التماس "*قبول الشخص المعني المسبق والحر والواعي*" عندما يتعلق الأمر بإجراء "*أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي*" أو "*أي بحث علمي*".

وتنص المادة 4 (1) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي: *(أ) ينبغي أن يحكم مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة أي نفاذ إلى المعارف التقليدية لدى أصحابها التقليديين، شرط مراعاة هذه المبادئ والقوانين الوطنية المعنية. (ب) يكون صاحب المعارف التقليدية أهلا لمنح الموافقة المسبقة المستنيرة من أجل النفاذ إلى المعارف التقليدية أو للموافقة على أن تمنحها سلطة وطنية مناسبة حسب ما ينص عليه القانون الوطني المطبق. (ج) ينبغي أن تكون التدابير والآليات لتطبيق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة مفهومة ومناسبة*

[61] انظر المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي، الجزء جيم، الفصل الرابع، الفقرة 5.1.

[62] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 11 من المرفق.

لجميع أصحاب المصالح ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية من غير أن تكون عبءا عليهم؛ وينبغي أن تكفل الوضوح واليقين من الناحية القانونية؛ وينبغي أن توفر شروطا متفقا عليها لتقاسم منصف للمنافع المتأتية من الاستخدام المتفق عليه لتلك المعارف".

الحماية

يشير مصطلح "الحماية" عادة في إطار عمل اللجنة الحكومية الدولية إلى حماية المعارف التقليدية من بعض أشكال استخدام الغير لها دون تصريح.[63] وقد وضع شكلان من الحماية ويطبق الشكلان.

الحماية الموجبة

نستكشف هنا جانبين من جوانب الحماية الموجبة للمعارف التقليدية بحقوق الملكية الفكرية، ويتعلق الجانب الأول بمنع استخدام المعارف دون تصريح والثاني باستغلالها على يد مجتمع المنشأ استغلالا نشطا. وقد يكون استخدام نُهج غير قائمة على الملكية الفكرية لتوفير حماية موجبة للمعارف التقليدية عنصرا مكملا للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية ويمكن استخدامها إلى جانب حماية الملكية الفكرية.[64] فعلى سبيل المثال، قد يمنع تطبيق الحماية الموجبة على المعارف التقليدية الغير من النفاذ إليها بشكل غير شرعي أو استخدامها لتحقيق أرباح تجارية دون تقاسم المنافع بإنصاف، ولكن يمكن أن يستخدمها أيضا أصحاب المعارف التقليدية لإقامة مشاريعهم الخاصة على أساس معارفهم التقليدية.[65]

الحماية الدفاعية

يشير مصطلح "الحماية الدفاعية" إلى مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى الحرص على عدم حصول الغير على حقوق لا شرعية لها أو لا أساس لها في نظام الملكية الفكرية على المعارف التقليدية وما يتصل بها من موارد وراثية.[66] وتشمل حماية المعارف التقليدية حماية دفاعية تدابير لمنع أو إبطال البراءات التي تطلب دون سند شرعي حماية معارف تقليدية سابقة باعتبارها اختراعات.

الوقاية

ينطوي مصطلح الوقاية على عنصرين رئيسيين: أولا، المحافظة على السياق الثقافي والاجتماعي للمعارف التقليدية، بحيث يظل الإطار العرفي لتطوير هذه المعارف ونقلها وإدارة النفاذ إليها قائما. وثانيا، المحافظة على المعارف التقليدية في شكل ثابت كما هو الحال عند توثيق الدراية التقنية التقليدية أو المعارف الطبية. وقد ترمي الوقاية إلى المساعدة على بقاء المعارف التقليدية لأجيال الجماعة الأصلية المقبلة وضمان استمراريتها ضمن إطار تقليدي أو عرفي بالأساس، أو قد ترمي إلى إتاحة المعارف التقليدية لجمهور أعم (بمن فيه من العلماء والباحثين)، تقديرا لأهميتها كجزء من التراث الثقافي الجماعي البشري.[67]

الملك العام[68]

يعتبر أي عمل جزءا من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على انتفاع الجمهور به.[69]

---

[63] استعراض أنشطة اللجنة الحكومية الدولية ونتائجها (WIPO/GRTKF/IC/5/12)، الفقرة 20.

[64] المرجع السابق، الفقرتان 21 و22.

[65] المرجع السابق، الفقرة 21.

[66] المرجع السابق، الفقرة 28.

[67] المرجع السابق، الفقرة 19.

[68] انظر مرجع الحاشية 1 أعلاه، الصفحة 12 من المرفق.

[69] انظر الوثيقة SCP/13/5.

ويعرّف قاموس بلاكس لو الملك العام بأنه *مجموعة الاختراعات والأعمال الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية. فهي إذا متاحة ليستخدمها أي شخص مجاناً. وعندما يبطل حق المؤلف أو العلامة التجارية أو البراءة أو السر التجاري أو ينتهي سريانه، تؤول الملكية الفكرية التي حمتها تلك الحقوق إلى الملك العام ويمكن لأي شخص أن يتملكها دون أن تقع عليه مسؤولية التعدي عليها.*

وقد عُرّف الملك العام في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه *نطاق الأعمال والمواد المحمية بالحقوق المجاورة التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون تصريح ودون الالتزام بسداد أجر لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنيين – وكقاعدة، يعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معاهدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين.*[70]

ويتكون الملك العام المرتبط بقانون البراءات عموماً من المعارف والأفكار والابتكارات التي لا يملك فيها شخص أو مؤسسة أية حقوق للملكية. وتكون تلك المعارف والأفكار والابتكارات جزءا من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على استخدامها (وتختلف تلك القيود من تشريع لآخر، وهكذا فإن الملك العام يختلف باختلاف التشريعات)، بعد انقضاء فترة سريان البراءات (20 سنة دائما)، إذا لم تجدد أو بعد إلغائها أو إبطالها.[71]

وتستمر المناقشات في دور "الملك العام" وسماته وحدوده في العديد من المنتديات، بما فيها الويبو وهذه اللجنة. وتقف الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8 على معاني "الملك العام" المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.[72]

متاح للجمهور

ناقش الخبراء في اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، مصطلح "الملك العام" وعبارة "متاح للجمهور" مع إشارة خاصة إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وخلصوا إلى أن "*مصطلح الملك العام الذي يستخدم للإشارة إلى توافر عمل ما مجانا قد استُخدم في غير سياقه وطُبق على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية المتاحة للجمهور. والفهم الشائع للعمل المتاح للجمهور لا يعني أنه مجاني وقد يعني أنه رهن بشروط متفق عليها مثل دفع رسوم النفاذ. ويعتبر الكثير المعارف التقليدية جزءا من الملك العام ومتاحة مجانا بمجرد النفاذ إليها وإزالتها من سياقها الثقافي الخاص ونشرها. ولكن لا يمكن القول بأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي أُتيحت للجمهور ليست ملكا لأحد، حيث يمكن طلب موافقة مسبقة مستنيرة من صاحب المعارف ضمن مفهوم إتاحتها للجمهور إضافة إلى تطبيق أحكام تقاسم المنافع في حالات منها حدوث تغيير واضح في الانتفاع بها مقارنة بأية موافقة مسبقة مستنيرة في وقت سابق. وعندما يستحيل تحديد صاحب المعارف التقليدية، يمكن أن تحدد الدولة مثلا المستفيدين من هذه المعارف*".[73]

وترد عبارة "التي تكون في متناول عامة الجمهور" في المادة 6(2) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على النحو التالي: "لا يجوز للإدارات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة على الاستخدام المشروع للمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع مستخدمو تلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الاستخدام الصناعي والتجاري لتلك المعارف التقليدية".

---

[70] انظر منشور الويبو "دليل الويبو عن معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة ومسرد لمصطلحات تلك الحقوق".

[71] انظر الحاشية 69 أعلاه.

[72] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8 "مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور"

[73] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/2، تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.

وتقف الوثيقة "مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8) بمزيد من التفصيل على معاني "الملك العام" فيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.[74]

سجلات المعارف التقليدية

يمكن تحليل السجلات من وجهات نظر مختلفة. إذ يمكن تسميتها وفقا لطبيعتها القانونية إما سجلات إعلانية أو سجلات تأسيسية تبعا للنظام الذي وُضعت في ظله.[75]

ويقر نظام التسجيل الإعلاني المتعلق بالمعارف التقليدية بأن الحقوق في المعارف التقليدية لا تنشأ بفعل من الحكومات وإنما تستند إلى الحقوق القائمة من قبل، ومنها حقوق الأجداد والحقوق العرفية والمعنوية وحقوق الإنسان. ويمكن استخدام السجلات الإعلانية لمساعدة المسؤولين عن البراءات على تحليل حالة التقنية الصناعية السابقة، ودعم الطعون في البراءات الممنوحة التي قد تكون انتفعت بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعارف التقليدية رغم أن التسجيل لا يؤثر في وجود هذه الحقوق. وإذا كانت هذه السجلات مرتبة في شكل إلكتروني ومتاحة على الإنترنت، من المهم وضع آلية تكفل صلاحية تواريخ إدخال المعارف التقليدية عند إجراء البحوث المتصلة بالجدة والنشاط الابتكاري. والوظيفة الثالثة لهذه السجلات هي تسهيل تقاسم المنافع بين المستخدمين والموردين.[76]

وأما السجلات التأسيسية فهي جزء من النظام القانوني الذي يسعى إلى منح الحقوق في المعارف التقليدية. ويدون في السجلات التأسيسية منح الحقوق (أي حقوق الملكية الاستئثارية) لأصحاب المعارف التقليدية كوسيلة لضمان حماية مصالحهم المعنوية والاقتصادية والقانونية والاعتراف بها. وتعتبر أغلبية السجلات التأسيسية النموذجية ذات طبيعة عامة تديرها هيئة وطنية بموجب قانون أو لائحة تحدد بوضوح كيفية إجراء تسجيل سليم للمعارف التقليدية والاعتراف والقبول به رسميا. وهكذا، فإن تصميم هذه السجلات قد يكون أكثر إثارة للجدل وأكثر صعوبة وقد يواجه بعض التحديات الجسيمة والتساؤلات العويصة عند الانتقال من المفهوم إلى التطبيق.[77]

وكمثال على قانون وطني، تنص المادة 16 من قانون بيرو رقم 27811 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية على أن "*الهدف من سجلات المعارف الجماعية للشعوب الأصلية هي، حسب مقتضى الحال، كالتالي: (أ) وقاية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية وحقوقهم فيها وصونها، (ب) إتاحة هذه المعلومات للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية لتمكينه من الدفاع عن مصالح الشعوب الأصلية عندما يتعلق الأمر بمعارفهم الجماعية*"[78]. وتنص المادة 15 على أنه *يجوز إدخال المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في ثلاثة أنواع من السجلات: (أ) السجل الوطني العام للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ب) السجل الوطني السري للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ج) السجلات المحلية للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية.*

وتنص المادة 2.8 من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي: "*يجوز للسلطات الوطنية المعنية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى*

---

[74] انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/8 "مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور"

[75] دور السجلات وقاعدات البيانات في حماية المعارف التقليدية: تحليل مقارن. تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004، الصفحة 32.

[76] المرجع السابق.

[77] المرجع السابق.

[78] المادة 16 من القانون رقم 27811 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية. والقانون متاح على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=3420>

للمعارف التقليدية، لأغراض الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، كلما كان ذلك مناسبا وشرط مراعاة السياسات والقوانين والإجراءات المعنية واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم. ويجوز أن يقترن ذلك النوع من السجلات بأشكال محددة من الحماية، ولا يجوز أن تمس وضع المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بعد أو مصالح أصحاب المعارف التقليدية في ما يتعلق بالعناصر غير المكشوف عنها من معارفهم".

نظام خاص (*sui generis*)

يعرّف قاموس بلاكس لو مصطلح "*sui generis*" بأنه مصطلح لاتيني يعني "*الشيء من ذاته أو نوعه، أو الفريد أو الخاص. ويُستخدم هذا المصطلح في مجال قانون الملكية الفكرية لوصف نظام صُمم لحماية حقوق خارج القواعد التقليدية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحق المؤلف والأسرار التجارية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن حماية قواعد البيانات بموجب قانون حق المؤلف إذا كان محتواها غير أصلي، ولكن يمكن حمايتها بنظام خاص مصمم لهذا الغرض*".

والنظام الخاص هو نظام مصمم خصيصا لمعالجة الاحتياجات والمشاغل في قضية معينة. ونسمع دعوات إلى نظام خاص لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد يعني ذلك وضع نظام مختلف تماما عن نظام الملكية الفكرية الحالي مثل نظام قائم على القانون العرفي، أو نظام يقوم على حقوق ملكية فكرية جديدة أو حقوق شبيهة بها.

ومن الأنظمة الخاصة العديدة لحقوق الملكية الفكرية، حقوق مستولدي النباتات على النحو الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991 (" اتفاقية الأوبوف") والمعاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لسنة 1989 ("معاهدة واشنطن"). وقانون بيرو رقم 27811 المؤرخ 24 يوليو 2002 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية هو نظام خاص لحماية المعارف الجماعية المرتبطة بالموارد البيولوجية للشعوب الأصلية.

وتتناول الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) نهج الأنظمة الخاصة.

بروتوكول سواكوبماند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري

اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) بروتوكولا في أغسطس 2010 أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في سواكوبماند في ناميبيا. ووفقا للمادة 1.1، فإن البروتوكول يهدف إلى: *(أ) حماية أصحاب المعارف التقليدية من أي تعد على حقوقهم التي يقرها هذا البروتوكول، (ب) حماية أشكال التعبير الفولكلوري من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستغلال غير القانوني خارج سياقها التقليدي*. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ حالما تودع ست دول أعضاء في الأريبو إما وثائق التصديق أو وثائق الانضمام.

المعارف الإيكولوجية أو التقليدية

يعرّف المعهد الثقافي لشعب ديني "المعارف البيئية التقليدية" بأنها "*مجموعة من المعارف والمعتقدات التي تنتقل عبر التقاليد الشفهية والملاحظة المباشرة. وتشمل نظاما للتصنيف ومجموعة من الملاحظات التجريبية بشأن البيئة المحلية ونظاما للإدارة الذاتية التي تحكم استخدام الموارد. وترتبط الجوانب البيئية ارتباطا وثيقا بالجوانب الاجتماعية والروحية لنظام المعارف. وتتفاوت كمية تلك المعارف ونوعيتها بين أفراد الجماعة، ويتوقف ذلك على الجنس والعمر والحالة الاجتماعية والقدرة الفكرية والمهنة (صياد، زعيم روحي، معالج، إلى غير ذلك). ولما كانت جذور المعارف البيئية التقليدية راسخة في الماضي فإن لها*

طابعا تراكميا وحيويا إذ تقوم على تجربة الأجيال السابقة وتتكيف مع التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي يشهدها الوقت الحاضر".[79]

وتُعرّف أيضا المعارف البيئية التقليدية بأنها *"مجموعة من المعارف والمعتقدات المتراكمة التي تتوارثها الأجيال عبر التواصل الثقافي وتتناول علاقة الكائنات الحية (بما فيها الكائن البشري) فيما بينها وعلاقتها ببيئتها. والمعارف البيئية التقليدية هي سمة من سمات المجتمعات التي لها امتداد تاريخي من حيث استخدام الموارد في ممارساتها. وهي عامة مجتمعات غير صناعية أو أقل تقدما من الناحية التكنولوجية، ومعظمها مجتمعات أصلية أو قبلية".*[80]

السياق التقليدي

إن كلمة "تقليدي" تعني أن المعارف التقليدية أُنشئت وفقا لقواعد جماعة معينة ومواثيقها وأعرافها ولا تعني أنها قديمة. وبعبارة أخرى، فإن صفة "تقليدي" تصف طريقة إنشاء المعارف التقليدية وليس المعارف ذاتها.[81]

وكما هو مشار إليه في الوثيقة "عناصر نظام خاص لحماية المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/4/8)، فإن المعارف التقليدية "تقليدية" لأنها تنشأ بطريقة تجسد تقاليد الجماعات. فصفة "تقليدي" لا تتعلق إذاً بالضرورة بطبيعة المعارف ولكن بطريقة إنشاء هذه المعارف والحفاظ عليها ونشرها.[82]

وتنص المادة 1(3) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) على ما يلي: *"ينبغي منح الحماية على الأقل للمعارف التقليدية التي تكون: "1" مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛ "2" مقترنة بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛ "3" وجزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي أُقِرّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية.*[83]

المعارف التقليدية[84]

يُستخدم مصطلح "المعارف التقليدية" في سياق اللجنة بمعنى ضيق للإشارة إلى المعارف في حد ذاتها، ولا سيما *"مضمون المعارف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعارف التقليدية، والمعرفة التي تجسد أنماط العيش التقليدي للجماعات المحلية والأصلية، أو مما يكون واردا في أنظمة معرفية مقنّنة تتناقلها الأجيال. ولا تقتصر على أي مجال تقني محدّد، ويجوز أن تشمل المعرفة الزراعية والبيئية والدوائية والمعرفة المقترنة بالموارد الوراثية.*[85] وجاء تحديد نطاق المعارف التقليدية التي تكون أهلا للحماية القانونية في المعارف التقليدية التي تفي بالشروط التالية:

"1" مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة بين الأجيال في سياق تقليدي؛

---

[79] انظر أيضا مارك ستفنسون، "المعارف الأصلية في عمليات التقييم البيئي" (278 ARCTIC 49) (1996)، الصفحة 281.

[80] فيكريت بيركس، "المعارف البيئية التقليدية من منظور آخر. المعارف البيئية التقليدية: مفاهيم وحالات". البرنامج الدولي بشأن المعارف البيئية التقليدية ومركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا.

[81] نينو بيريز كارفالو، من كوخ الشامان إلى مكتب البراءات: طريق قيد الإنشاء، الفصل 18 حول التنوع البيولوجي والقانون، الصفحة 244.

[82] "عناصر نظام خاص لحماية المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/4/8)، الفقرة 27.

[83] المادة 1(3) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5).

[84] يشمل مصطلح "المعارف التقليدية" عموما، باعتباره وصفا شاملا للموضوع، التراث الثقافي الفكري وغير المادي والممارسات والأنظمة المعرفية للمجتمعات التقليدية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية (المعارف التقليدية بالمعنى العام أو بالمعنى الواسع). وبعبارة أخرى، تشمل المعارف التقليدية بالمعنى العام محتوى المعارف نفسها إضافة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك العلامات والرموز المميزة المرتبطة بالمعارف التقليدية.

[85] المادة 1(1) من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5).

"2" ومقترنة بوضوح بجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي يحافظ عليها ويتناقلها بين الأجيال؛

"3" وجزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية لجماعة أو شعب أصلي أو تقليدي أُقِرّت له صفة صاحب المعارف من خلال شكل من أشكال الائتمان أو الوصاية أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية. ويجوز التعبير عن هذه العلاقة بشكل رسمي أو غير رسمي عن طريق الممارسات أو المواثيق أو القوانين العُرفية أو التقليدية". [86]

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

استخدم مصطلح "المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقال بعض الخبراء في اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع إن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية *" تشير إلى المعارف التقليدية التي تكون خاصة أو عامة في علاقتها مع الموارد الوراثية.* [87]

ويمكن تحديد البعض من الجزيئات/الخصائص/المكونات الحيوية للموارد الوراثية في المواد الوراثية دون دعم من المعارف التقليدية ويمكن تحديد البعض الآخر بدعم من المعارف التقليدية.[88] ورغم أن الموارد الوراثية في معظم الحالات تبدو مرتبطة بمعارف تقليدية، فمن المسلم به أن كل الموارد الوراثية ليس لها معارف تقليدية مرتبطة بها.[89] وتنص المادة 37 من خطوط بون التوجيهية على أنه لا ينطوي الإذن *"بالحصول على الموارد الجينية بالضرورة على إذن باستعمال المعرفة المتصلة والعكس بالعكس".*

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية مشروع تعاوني بين مجلس الأبحاث العلمية والصناعية ووزارة العلوم والتكنولوجيا والإدارة المعنية بالأنظمة الهندية للطب والمعالجة المثلية في وزارة الصحة ورعاية الأسرة في الهند، ويجري تنفيذه في مجلس الأبحاث العلمية والصناعية. وشارك فريق متعدد التخصصات من خبراء الطب الشعبي (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا)، وفاحصي البراءات، وخبراء تكنولوجيا المعلومات، والعلماء، والموظفون التقنيون في إنشاء المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للأنظمة الطبية الهندية. ويقوم المشروع على توثيق المعارف التقليدية المتاحة في الملك العام في شكل إصدارات سابقة متعلقة بأنظمة أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا ويضعها في شكل رقمي بخمس لغات هي الإنكليزية والألمانية والفرنسية واليابانية والإسبانية. وتتيح المكتبة الرقمية معلومات عن المعارف التقليدية الموجودة في البلد بلغات وأنساق يفهمها فاحصو البراءات في مكاتب البراءات الدولية لمنع منح البراءات الخاطئة.[90]

وللمكتبة الرقمية هدفان. فهي تسعى في المقام الأول إلى منع منح براءات في منتجات طُورت باستخدام المعارف التقليدية وبقليل من النشاط الابتكاري إن كان من نشاط ابتكاري أصلا. وتسعى في المقام الثاني إلى أن تكون همزة وصل بين العلوم الحديثة والمعارف التقليدية، ويمكن استخدامها لدفع البحوث المعمقة التي تعتمد على المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية من أجل إنتاج أدوية جديدة. والغاية من المكتبة الرقمية هي أن تكون بمثابة همزة وصل بين مقطع باللغة السنسكريتية القديمة وفاحص البراءة على مستوى عالمي، لأن قاعدة البيانات ستحتوي على معلومات عن الأسماء

---

[86] انظر مرجع الحاشية 83 أعلاه.

[87] انظر الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/2، تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع.

[88] المرجع السابق، الفقرة 6 من المرفق.

[89] المرجع السابق، الفقرة 7 من المرفق.

[90] للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي:
<http://www.tkdl.res.in/tkdl/langdefault/common/Abouttkdl.asp?GL=Eng>

الحديثة والمحلية بلغة ونسق يفهمها فاحصو البراءات. ومن المتوقع أن تتقلص الفجوة بين حالة التقنية الصناعية السابقة والمعارف التقليدية. وستتضمن قاعدة البيانات تفاصيل كافية بشأن تعاريف المصطلحات والمبادئ والمفاهيم للحد من إمكانية منح براءات "للاختراعات" لمجرد إجراء تعديلات طفيفة لا قيمة لها.[91]

تصنيف موارد المعارف التقليدية

تصنيف موارد المعارف التقليدية هو نظام مبتكر مصمم لأغراض الفرز والتوزيع والاسترجاع، فيه حوالي 5000 مجموعة فرعية من المعارف التقليدية مقابل مجموعة واحدة في التصنيف الدولي للبراءات[92]. وقد وُضع هذا النظام من أجل الأنظمة الهندية للطب (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا) واكتسب اعترافا دوليا وزُبط بالتصنيف الدولي للبراءات. ومن المرجح أن يذكي الوعي بأنظمة المعارف التقليدية عن طريق الاستفادة من أنظمة النشر الحديثة، أي تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الإنترنت على وجه الخصوص. ونظرا لهيكل نظام تصنيف موارد المعارف التقليدية وما يتضمنه من تفاصيل، فمن المتوقع أن يثير اهتمام البلدان التي تحرص على منع منح البراءات الخاطئة للاكتشافات غير الأصلية المتعلقة بأنظمة المعارف التقليدية.[93]

والمصطلح ذو الصلة بنظام تصنيف موارد المعارف التقليدية: التصنيف الدولي للبراءات.

صاحب المعارف التقليدية

يعرّف قاموس بلاكس لو "صاحب الشيء"بأنه *شخص يملك صكا قابلا للتداول على نحو قانوني، ويحق له الحصول على مكافأة عليه*".

وتستخدم الويبو هذا المصطلح للإشارة إلى الأشخاص الذين يبتدعون المعارف التقليدية وينشئونها ويطورونها ويحافظون عليها في محيط وسياق تقليديين. والجماعات والشعوب والأمم الأصلية هي أصحاب معارف تقليدية، ولكن جميع أصحاب المعارف التقليدية ليسوا أصليين.[94] وفي هذا السياق، يشير مصطلح "المعارف التقليدية" إلى كل من المعارف التقليدية بمعناها الضيق وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وكما جاء في "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) فإن *"[المعارف التقليدية] تُطور عامة على نحو جماعي أو تعتبر منتمية جماعيا إلى مجتمع أصلي أو محلي أو إلى مجموعة من الأفراد في ذلك المجتمع. [...] ومع ذلك، يمكن لفرد معين من أفراد أحد المجتمعات مثل المعالج الشعبي أو المزارع أن يكون صاحب معارف خاصة."*[95]

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بمزيد من التفصيل المعارف التقليدية الجماعية والمعارف التقليدية الفردية.

---

[91] انظر مرجع الحاشية 75 أعلاه، الصفحة 18.

[92] المرجع السابق.

[93] للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التالي:
<http://www.tkdl.res.in/tkdl/langdefault/common/TKRC.asp?GL=Eng>

[94] انظر "احتياجات أصحاب المعارف التقليدية وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية": تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)، الصفحة 26.

[95] انظر مرجع الحاشية 6 أعلاه، الفقرتان 43 و44 من المرفق.

الطب الشعبي

جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لمصطلح "الطب الشعبي" أنه *"مجموعة المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات الأصيلة التي تمتلكها مختلف الثقافات والتي تُستخدم، سواء أمكن تفسيرها أو لا، للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها".*[96]

وجاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لهذا المصطلح أيضا أنه *يشمل "الممارسات والنهج والمعارف والمعتقدات الصحية المتنوعة ويستخدم أدوية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو من خليط منها ويستخدم العلاجات الروحية والتقنيات والتمارين اليدوية منفردة أو مجتمعة لرعاية المصابين وعلاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها".*[97]

الابتكار أو الإبداع القائم على المعارف التقليدية/المعارف التقليدية "في حد ذاتها"

يشير هذا المصطلح إلى *"الابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية "في حد ذاتها" التي تطورت وابتكرت خارج "سياق تقليدي".*[98]

أما "المعارف التقليدية في "حد ذاتها"" فتشير إلى *"أنظمة المعارف والإبداعات والابتكارات التي تتوارثها الأجيال عموما وتعتبر إجمالا أنها تنتمي إلى شعب معين أو إلى أرضه، وهي تتطور باطراد وفق البيئة المتغيرة."*[99]

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكثر المعارف التقليدية "في حد ذاتها" والابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية.

المنافسة غير المشروعة

ورد في قاموس بلاكس لو أن "المنافسة غير المشروعة" *هي تنافس غير شريف واحتيالي في التجارة والمبادلات، ولا سيما سعي شركة ما إلى طرح بضائع أو منتجات في السوق على أنها بضائع أو منتجات شركة أخرى عن طريق تقليد أو تزوير الاسم أو العلامة التجارية أو الحجم أو الشكل أو السمات المميزة الأخرى لتلك البضاعة أو لتغليفها.*

وتنص الفقرة 2 من المادة 10(ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على ما يلي: *"يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"*. كما نصت الفقرة 3 من المادة نفسها على ما يلي: *"يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها."*

[96] المبادئ التوجيهية العامة لمنهجيات البحث والتقييم في مجال الطب الشعبي (WHO/EDM/TRM/2000.1)، الصفحة 1.

[97] استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب الشعبي 2002-2005، الصفحة 7.

[98] انظر مرجع الحاشية 6 أعلاه، الفقرة 37 من المرفق.

[99] انظر مرجع الحاشية 94 أعلاه.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007. ويقر الإعلان بتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى ضد التمييز الثقافي ويرمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول.

وفيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير التفافي التقليدي والموارد الوراثية، تنص الفقرة 1 من المادة 31 على ما يلي: *"للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها."* وبموجب الفقرة 2 من المادة 31 "*على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.*"

وعن الطب الشعبي، تنص المادة 24 على أن *"للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها"*.

استخدام المعارف التقليدية

يمكن استخدام المعارف التقليدية لأغراض مختلفة. ويشمل ذلك الاستخدام التجاري والصناعي والاستخدام وفقا للأعراف القائمة والاستخدام المنصف والاستخدام المنزلي واستخدام الأدوية الشعبية لأغراض الصحة العامة والبحث والتعليم.

الاستخدام التجاري

ورد في قاموس بلاكس لو أن "الانتفاع التجاري" هو *استخدام يرتبط بنشاط مستمر مدر للربح أو يعززه*. وأما "الاستخدام غير التجاري" فهو *استخدام من أجل المتعة الشخصية أو لأغراض العمل ولا ينطوي على توليد دخل أو منح مكافأة أو أي تعويض آخر*.

الاستخدام وفق الأعراف القائمة

يعرّف الإطار الإقليمي للمحيط الهادئ "استخدام المعارف وفق الأعراف القائمة" بأنه *استخدام بالمعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي وفقا للقوانين والممارسات العرفية لأصحابها التقليديين*.

ودعت المبادئ التوجيهية العامة في الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (WIPO/GRTKF/IC/18/5) والوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/17/4) إلى احترام مبدأ الاستخدام وفق الأعراف القائمة. ويشير مصطلح "الاستخدام المتواصل وفق الأعراف القائمة" إلى وجود استمرارية وحيوية في استخدام الجماعات الأصلية للمعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقا لقوانينها وممارساتها العرفية.

الاستخدام المنصف

جاء في قاموس بلاكس لو أن "الاستخدام المنصف" في مجال حق المؤلف هو *استخدام معقول ومحدود بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف كأن تقتبس من كتاب عند استعراض كتاب ما أو أن تستخدم أجزاء منه في مسرحية هزلية. والاستخدام العادل هو حجة ضد ادعاء التعدي وفقا للعوامل القانونية التالية: (1) الغرض من الاستخدام وطبيعته، (2) طبيعة المصنف المحمي، (3) حجم المصنف المنتفع به، (4) الأثر الاقتصادي لاستخدام المصنف.*

الاستخدام المنزلي والاستخدام لأغراض الصحة العامة

يعرّف قاموس بلاكس لو كلمة "منزلي"بأنها *صفة تصف شيئا خاصا بالمنزل أو الأسرة، عائلي"* .

وتقر المادة 1 من إعلان الدوحة حول اتفاق تريبس والصحة العامة *بخطورة "المشاكل الصحية العامة التي تصيب كثيرا من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وخاصة المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى"* . كما تنص المادة 5(ج) على أن *"لكل عضو الحق في تحديد المسائل التي تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى، علما بأن أزمات الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى"* .

الاستخدام لأغراض البحث والتعليم

يعرّف قاموس بلاكس لو عبارة "حجة الاستخدام لأغراض التجارب" في مجال براءات الاختراع بأنها *حجة في دعوى التعدي على البراءات التي تُرفع عندما يُصنع اختراع محمي ببراءة ويستخدم لأغراض علمية فقط. ورغم أن هذه الحجة لا تزال معترفا بها فإنها تفسر تفسيرا ضيقا وقد لا تنطبق اليوم إلا على البحوث التي تختبر مطالب المخترعين للحماية.*

والجدير بالذكر أن حقوق الملكية الفكرية وإن كانت حقوقا استئثارية، فعليها بعض الاستثناءات والتقييدات. ففي مجال براءات الاختراع على سبيل المثال، سن عدد من البلدان في تشريعاتها الوطنية بعض الاستثناءات والتقييدات على الحقوق الاستئثارية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الأعمال المنجزة للاستخدام الخاص وغير التجاري؛

(ب) الأعمال المنجزة لأغراض التجارب أو البحوث فقط.

وتنص المادة 6 من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة على أنه *"ينبغي ألا يؤثر تطبيق حماية المعارف التقليدية وتنفيذها تأثيرا سلبيا في ما يلي: "1" استمرار توافر المعارف التقليدية لكي يتمكن أصحابها من ممارستها وتبادلها واستخدامها وتناقلها وفقا للأعراف؛ "2"استخدام الأدوية الشعبية للأغراض المنزلية واستخدامها في المستشفيات الحكومية، ولا سيما من قبل أصحاب المعارف التقليدية العاملين في تلك المستشفيات أو استخدامها لغير ذلك من أغراض الصحة العامة. 2. يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص ألا تطبق مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة على الاستخدام المنصف للمعارف التقليدية التي تكون في متناول عامة الجمهور، شريطة أن يدفع مستخدمو تلك المعارف التقليدية مكافأة منصفة مقابل الاستخدام الصناعي والتجاري لتلك المعارف التقليدية"*.

وفيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع، تنص الفقرة 2 من المادة 6 من الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" على ما يلي: *" لا تترتب على استخدام المعارف التقليدية لأغراض غير تجارية، بالضرورة، إلا منافع غير مالية مثل النفاذ إلى نتائج الأبحاث وإشراك المجتمع المحلي الذي يكون مصدر المعرفة، في أنشطة البحث والتعليم."*

مجموعة أدوات الويبو للمعارف التقليدية

يمكن أن تثير برامج التوثيق تساؤلات في مجال الملكية الفكرية لدى أصحاب المعارف التقليدية والمؤتمنين على الموارد الوراثية. ومن المهم بمكان إيلاء عناية متأنية لتداعيات الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق.[100] وتركز مجموعة أدوات الويبو للمعارف التقليدية على إدارة جوانب الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق، وتأخذ المجموعةُ أيضا عملية التوثيق كنقطة انطلاق لإدارة أنفع للمعارف التقليدية باعتبارها أصولا فكرية وثقافية لجماعة ما.[101] وقد وُضع هيكل مجموعة أدوات الويبو للمعارف

[100] انظر مرجع الحاشية 24 أعلاه، الفقرة 1.

[101] المرجع السابق، الفقرة 2.

التقليدية وفقا لثلاث مراحل من عملية التوثيق، وهي ما قبل التوثيق وأثناءه وبعده، بغية طرح مختلف قضايا الملكية الفكرية التي تنشأ في كل مرحلة من هذه المراحل بشكل أوضح.[102]

ومجموعة الأدوات مصممة خصيصا ليستخدمها أصحاب المعارف التقليدية أو المؤتمنون على الموارد البيولوجية، ولا سيما الجماعات الأصلية والمحلية وممثلوها. وقد تفيد هذه الأدوات جهات أخرى مثل المؤسسات التي تتولى توثيق المعارف التقليدية والموارد البيولوجية (من متاحف أو دور المحفوظات أو بنوك الجينات أو حدائق النباتات إلى غير ذلك)، أو المستشارين القانونيين أو السياسيين للمؤتمنين على هذه الموارد البيولوجية وأصحاب المعارف التقليدية، أو مؤسسات البحث (من جامعات أو برامج استنباتية جماعية وما إلى ذلك)، أو الحكومات، أو وكالات القطاع العام التي تضطلع بمشاريع التوثيق، أو شركاء من القطاع الخاص.[103]

ومن الجائز تسخير حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأدوات القانونية لحماية المعارف عندما تكون موثقة، شريطة اتخاذ التدابير الصحيحة أثناء عملية التوثيق.[104] وستساعد مجموعة الأدوات هذه على تقييم خيارات الملكية الفكرية والتخطيط لها وصياغة استراتيجياتها عند توثيق المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية.

[نهاية المرفق والوثيقة]

[102] الصفحة 4 من مرفق مشروع الخطوط العريضة لمجموعة أدوات لإدارة الملكية الفكرية من أجل توثيق المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/4/5).

[103] المرجع السابق، الصفحة 5 من المرفق.

[104] المرجع السابق، الصفحة 5 من المرفق.